إتحاف الجماعة

فِي أَحْكَامِ الشَّفَاعَة

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي عبد البر الكويتي

تقبله الله



إتحاف الجماعة

فِي أَحْكَامِ الشّفَاعَة

لفضيلة الشيخ المجاهد
أبي عبد البر الكويتي
تقبله الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

مقدمة

الْحَمْدُ للهِ مُوفِق مَن تَوَكَّلَ عَليهِ، الْقَيوم الْذي مَلَكُوت كُل شَيءٍ بِيَديهِ، حَمداً كَثيراً طَيِباً مُبَارَكَاً فِيهِ، كَما يَنْبَغي لِجَلالِ وَجْهِهِ وَعَظِيم سُلْطَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً عَبْدهُ وَرَسولهُ، أَرْسَلَهُ رَحمةً للعالمين، وَخَاتماً للنَّبيين، وَحِرْزَاً للأمُيين، وإماماً للمُتَّقين، بِأوضَحِ دَلِيلٍ، وَأَفْصَحِ تَنْزِيل، وَأَفْسَحِ سَبِيلٍ، وَأَنْفَسِ تِبْيَان، وَأَبْدَعِ بُرْهَان، اللَّهمَّ آتِهِ الْوَسِيلَة، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمَوداً يَغْبطه بِهِ الأولونَ وَالآخرونَ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحابته المجاهدين وأزواجه أمهات المؤمنين، أما بعد:

فَلَقَد كَثُرَ الْكلام والْقَول حَولَ مَسْأَلة الشَّفَاعة، وَهَل طَلبها مِن الْميتِ من قَبِيلِ الْبِدَع الْمُكفرة أَو غَيرِ الْمُكَفِّرَة، بِنَاءً عَلى أَنَّ طَالِبَ الْشَّفَاعَة مِن الْميت مُتأولٌ فِي سَماعِ الأموات لِلأحياء، وَلَعَلَّنا في هَذِهِ الْوُريقَات أَنْ نَسْتَوفي مَا فِي هَذِهِ الْمَسألة، وَمَثِيلاتِها كَطَلَبِ الشَّفَاعة مِن الحيِّ الْمُقبِل عَلى الْموتِ أَو الْقَتل، وَتَعْليق طَلَبِ الشَّفَاعةِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى.

واللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْد

كَتَبَهُ/ أَبُو عَبْدِ البَرِّ الكُوَيْتِي

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

إِنَّ الشَّفَاعة بمعنى الْوَسَائِطَ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمِينِ:

الْقِسْمُ الأولُ: وَسَائِطَ مَشْرُوعة.

الْقِسْمُ الثَّاني: وَسَائِطَ مَمْنُوعَة.

فَأَمَّا الْوَسَائِطُ الْمشروعةُ فَهِيَ: أَنْ تَجْعَلَ بينَكَ وَبَينَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَاسِطَةَ فِي تَبْلِيغ الرِّسَالة، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَن بِعْثَةِ الْأنبِيَاء وَالْمُرْسَلين إلى الْمَخْلُوقِينَ، فَلا شَكَّ أَنَّ هَؤلاء وَاسِطَة بَينَ النَّاسِ وَبَينَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فَالوَاسِطَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَقٌ وَأَمْرٌ دَلَّ عَلَيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَهوَ أَنَّ الأنبياء والرُسل صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامهُ عَليهم هُم الْوَاسِطَةُ بين الْعِبادِ وبين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالة، وَذَلكَ أَنَّنَا لا نَعْرِفُ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلا بِوَاسِطَةِ الرُّسل، فَهُم الَّذِينَ أخْبَرُوا عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِيما يَتَعلق بِالتَّكَاليفِ الْتي طَلَبَها اللهُ مِن عِبَادِهِ، فالواسطةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَقٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ﴾، فَهَؤلاء الَّذِينَ اصطَفَاهُم اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هُم الْوَاسِطَةُ بين الْعِبادِ وبينه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي تَبْليغ الرِّسَالةِ.

وَأَمَّا الْوَسَائِط بِمَعْنَى: التَّوَكُلُ وَالاستِعَانَةُ وَالاستِغَاثَةُ وَطَلَبُ الْعَونِ وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ، فَهَذِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام:

الْأول: الْوَاجِبُ:

وَهوَ: التَّوكلُ وَالاعتِمَادُ وَسُؤالُ الْعَونِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَتَوكلْ ويَسْأل ويَعْتَمِدْ عَليهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فَلَا شَكَّ مِنْ أَنَّهُ لم يكن مُوَحِداً للهِ ولمْ يَتَّخِذ اللهَ رَباً، فَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ وَاجِبَةٌ وَلَا بُدَّ فِيهَا مِن سُؤَالِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَاللجوء إلِيهِ والاعتِمادِ وَالتَّوكُلِ عَليهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وَلِذَلِكَ قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ وَكَذا فَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لابْنِ عَمِّهِ عَبْد اللهِ بن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فِيمَا رَواهُ التِّرمِذي مِنْ حَدِيثِ قَيسِ بِن حَجَّاج عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، «إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، **إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ...**»[1].

فَالاعِتِمَادُ عَلَى اللهِ وَالْلجُوءُ إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَطَلَبُ الْعَونِ مِنْهُ وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مَنْه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أَمْرٌ وَاجِبٌ وَلا بُدَّ مِنْهُ، وَعَلى قَدْرِ الْعُبُودِيةِ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَكُونُ تحَقُق هَذا الْأمْر الْعَظِيم، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغي عَلَى الْمُسلِم

[1]: رَوَاهُ التِّرمِذي فَقَال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أقال: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي، قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا. (٢٤٥٣/ ٢٥١٦).

أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرَبِّهِ وَأَنْ يَتَوكَّلَ عَلَيهِ ويَعْتَمِدَ عَليهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَأَنْ يَسأَلَهُ الإِعانة وأَنْ يَسْتَجِيرَ بِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

الثَّاني: الْمُسْتَحب:

وَهُوَ: كَثْرَةُ اللجوءِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَتَعْلِيقُ الْأُمُورِ بِيدِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وانصرافُ الْقَلبِ إليهِ وحْدَهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعدمُ انصرافِهِ لِغَيرِهِ، وكل مَا كَانَ الْمَرء مُتَّصِفاً بِهَذَا الْوَصفِ، كُلَّمَا كَانَ أَكْمَل عُبُودِيةً للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَكُلَّما كَان مُحقِقاً للتَّوحِيدِ وَمُحَقِقاً للإِخْلاصِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

الثَّالِثُ: الْجَائِز:

وَهوَ: سُؤَالُ الْمَخْلُوقِينَ وَالطَّلَب مِنْهُم، وجَعْلهُم أَيضاً وَسَائِط بَينهم وَبَين اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فَهَذَا يَكُون جَائِزاً بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَول: أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوب مِنْهُ الشَّفَاعَة حَاضِراً، وَمَعناهُ: أَنْ يَكونَ حَاضِراً فِي طَلَبِ الشَّفَاعَة، فَكون الْأَنبِياء وَاسِطَة بَينَ الْعِبَاد وَبَين رَبِّهِم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونوا حَاضِرين فِي هَذِهِ الْوَاسِطة.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يَكونَ الطَّلب مِن قَادِرٍ فِيما طُلِبَ مِنَهُ، وَذَلِكَ لما جَاءَ فِي الصَّحِيحِ من حَدِيثِ قَتَادة عَن أَنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو حَديث الشَّفَاعة الطَّويل، وَفِيهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيم، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى

فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي...» وهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّاسَ يَأْتُون إِلى الرُّسل عِنْدَما يُؤخِرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْحِساب، فَيَطلبونَ مِنْهُم الشَّفَاعة لَهُم عِنْدَ رَبِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا جَعْل الأنبياء وَاسِطة بينهم وَبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَهَذا حَقٌّ، وَلكَنْ بِشَرط أَنْ يَكونَ هَؤلاء الأَنْبياء حضور، وَكذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هذا الْأمرُ فِي وِسْعِهِم، أَي: هَذَا الْأمر الْذي طُلِبَ مِنْهم فِي وِسْعهم الْقِيام بِهِ، وَذَلِكَ كَطَلَبِ الشَّفَاعة، فَهَذَا أَمْرٌ فِي وِسْعِ الْأنبياء عَلِيهم الصَّلاة والسَّلام أَنْ يَشْفَعوا للنَّاسِ عِنْدَ رَبِهِم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ فَهُم أَحْيَاء حُضُور، وَهَذا إِمَّا يَكُون فِي حَياتِهم، كَمَا كَانَ بَعْضُ الصَّحابَة يَأْتِي إِلى النَّبيِّ ﷺ وَيَطْلب مِنْه أَنْ يَدْعو لَهُ أَو يَطْلُب مِنْه أَنْ يُرَافِقَهُ في الجَنَّة، وِإِمَّا أَنْ يَكون فِي الآخِرَة عِنْدَ طَلبهم الشَّفَاعة مِن الأنبياء عِنْد رَبهم كَمَا ذَكَرْنا آنِفاً، وَهَذَا السُّؤال حَقٌّ، لأنَّ الْمَسؤول حَاضِر وَهوَ النَّبي ﷺ، وَلأَنَّهُ فِي وِسْعِهِ أَنْ يَدْعو للذِين طَلَبوا مِنْه أَنْ يَدْعو اللهَ لهم، وَبِهَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الرَّابع: المكروه:

وَهو: كَثْرَةُ سُؤال النَّاس فِيما لهم قُدْرَة عَليهِ، وَفِيما هُو فِي وِسْعِهم أَنْ يُحقِّقُوه لمِنْ طَلَب مِنْهم، فَمِثْلُ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشْروع، لَكِن الْإِكْثَار مِنْه يَكُون مَكْرُوهاً.

فَقْدَ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِن حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**»، فَهَذا الطَّلب إِنْ كَانَ فِي وِسْعِ الْعِبَاد أَنْ يَفْعَلوه ويُلَبّوه، فَلا رَيبَ أَنَّهُ مَشْرُوع مِنْ حَيث الْأصل، لَكِنَّ الإكثَار مِنْهُ يُكْرَه، وَكَما تَقدَّم فِي الْحَديثِ أَنَّ النَّبي ﷺ حَثَّ هَؤلاء النَّفَر عِنْدَما بَايَعُوه أَلَّا يَسألوا النَّاس شَيئاً، أي: لا يَجْعَلوا بَينهَم وَبَينَ الله وَاسِطَة، وَهَذِهِ وَاسِطة فِيما إِذا كَان الْعَبْدُ قَادر عَلى هَذا الْأمر.

وَلِذَلك جَاء فِي حَديثِ ثَوبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْذِي رَوَاه النَّسَائي عِنْدَما قَال الرَّسُول ﷺ: «من يتكفل بشيء وأتكفل له بالجنة؟ قال ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنا، قال: لا تسأل الناس شيئاً»، فَعِنْدَما يُكْثِر الْعَبد مِن سُؤالِ النَّاس فِيما هُم قَادِرونَ عَليهِ لا شَكَّ أَنْ هَذا خِلافُ الْأولى وَيَنْبَغي تَرْكُه، وَينْبَغي للعَبْد قَدْر مَا يَسْتَطيع أَنْ يَسْأَل رَبَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَأَنْ يَتَعلق بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلِذَلكَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾، فَأَخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَريبٌ مِن الدَّاعي إِذا دَعَاه، وَأَنَّ مَا عَلى الدَّاعي إلَّا أَنْ يَدْعوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَتَقدَّمَ لَنا فِي حَدِيثِ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسول ﷺ قال لا بن عَمِّهِ: «**إذا سألت فاسأل الله**»، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**إياك نعبد وإياك نستعين**» أَي: لا نَسْتَعين إلَّا بِك، وَلَا نَطْلُب الْعَونَ إلا مِنْك، وَكَما ذَكرنَا أَنَّ الْعَبْد إِذا أَكْثَرَ مِنْ سُؤالِ النَّاس مِمَّا هو فِي وِسْعهم فَلا شَكَّ أَنَّهُ في الْأَصلِ مَشْرُوعٌ وَجَائِزٌ، لَكِنَّ الْأولى أَنْ يَترُكهُ الْعبد تَحقيقاً لِلتوحِيدِ وَتَكْمِيلاً لِلعُبودِيةِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَتَحقِيقاً لِلتَعلقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الْخَامِس: المُحَرَّم:

وَهُو: أَنْ يَجْعَل الْعَبد بَينَهُ وَبَينَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَاسِطَة فِيما لَا يُشْرَع وَلَا يَجوز لهُ أَنْ يَجْعَل مَنْ يكون وَاسِطة بَينَهُ وَبينَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَقدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾، فَبيَّن اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ أَحَد أَضَل ممَنْ يَدعُو مِن دُونِ اللهِ، وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا

يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴾، وكما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾، فإذا جعل العبد بينه وبين الله واسطة في شيءٍ لا تَقدرُ عَليهِ هَذه الْوَاسِطة، وَذَلك كَطَلبِ الرَّحمة والْمَغفرة وَطَلبِ الدَّخولِ إلى الْجَنة وَالاستعَاذة مِن النَّار، أَو طَلب الشَّفاء والْعَافية أَو طَلب الْأموال وَالأولَاد وَالرّزق .... وَنَحو ذَلك، كان هَذا الدُّعَاءُ **شِرْكَاً أَكْبَر**.

وَكَذَلِك فَلَا يَجوزُ لِلعِبَادِ أَنْ يَجْعَلوا بَينَهم وَبَينَ الله هَذهِ الْوَاسِطة الْتي هي بِمعنَى الشَّفَاعة، وَالمعني بِهِ هُنا: طَلبُ الشَّفَاعةِ مِن الْأموات، **وَهَذا شِرْكٌ باللهِ وَهوَ مِن الشَّركِ الْأكبَر**، فعندما يطلب العبد الشفاعة مِن النَّبيِّ ﷺ بعدَ وَفَاتهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَر، وَكَمَا تَقدَّم أَنَّهُ لَيس هُنَاك أَحَد أَضَل مِمن يدعو مِن دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجيبُ لهُ، وَلَا شَكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فِي هَذهِ الْحَالة لِا يَستَجيب لِمن دَعاه، وَلَا يَشفع لمن طلب منه الشفاعة، وَلَا يقبل من جعله واسطة بينه وبين ربه، وكما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾، وهذا فيمن جعل بينه وبين الله عز وجل واسطة فيما لا يقدر عليه إلا الله أو فيما لا يجوز للعباد أن يجعلوا هذا الشيء واسطة بينهم وبين الله، وكما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾، فأخبر الله أنَّ هذا شرك به سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فإذن[1] الواسطة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الواسطة بمعنى تبليغ الرسالة، فلا شك أن هذا حق، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم الذين يكونون واسطة بينهم وبين العباد.

الثاني: هو الواسطة بمعنى طلب الشفاعة وبمعنى طلب الاستغاثة أو النذر أو التوكل أو طلب الإعانة والمعاونة وما شابه ذلك، فهذه كما تقدم تنقسم إلى الأقسام الخمسة السابقة، وقد قرَّرَ هذه المسألة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في نواقض الإسلام في الناقض الثاني: وقد قصد في الناقض القسم الأخير، وذلك إذا سأل العبدُ مخلوقاً من الخلق، وجعله واسطة بينه وبين ربه جل وعلا فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو فيما لا يشرع للعبد أن يجعله واسطة، فهذا هو الشرك بالله.

ولعلنا نؤكد القول في مسألة الشفاعة: وهي: **الواسطة**، وهي كذلك الوصول إلى شيء بواسطة شيء آخر، والشفاعة من حيث تعلقها، تنقسم إلى قسمين:

(١): إنَّ الْأَرْجَحَ مِن أَقْوالِ أَهْلِ الْعِلمِ أنَّ: «إِذَنْ» حَرْفٌ؛ وهو حَرفُ جَواب وَجَزاء، وَهوَ مَذْهَبُ جُمْهُورُ النُّحَاة فَتُكْتَبُ بِالنَّون، لأنَّ التَّنْوين لا يَدْخُل عَلى الْحُروف، وَإلى هذا ذَهَبَ المبرد وَأَكْثَرُ النُّحاة، وَصَحَّحَه ابن عُصْفُور، ورُويَ عَنِ المبرد أَنَّهُ قال: «أشتهي أن أكوي يد من يكتب إذن بالألف، لأنها مثل أن ولن، ولا يدخل التنوين الحرف»، وإنْ كان بعض أهل العلم يرى بأنَّه يصحُّ كتابتها بالألف وكذا بالنون، لأن حرف النون فيها ليس أصليا إنما هو بعض حرف، فيجوز إبدال النون إلى ألف.

الأول: أن تكون هذه الشفاعة متعلقة بالدنيا، أي بشيء من الأمور التي هي في وسع العباد القيام بها.

الثـــاني: أن تكون هذه الشفاعة متعلقة بالآخرة، وذلك بطلب المغفرة والتجاوز عن الذنوب، وغفران هذه السيئات.

فأما الشفاعة التي تتعلق بالدنيا، وذلك فيما يقدر عليه البشر، كأن يشفع عبدٌ لعبدٍ أنْ يعفوَ عنهُ، أو أنْ يُعطيهَ مَال، أو أَنْ يُنكِحهُ... وما شابه ذلك، وهذا فيما إذا كان في وسع البشر القيام به، فهذه الشفاعة التي هي بمعنى: الواسطة، جائزة بشروط، فإذا انتفت الشروط كانت ممنوعة، والشروط ما يلي:

أولاً: أن تكون هذه الشفاعة في شيء مباح، فلا يُشفع في شيء محرم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ومن ذلك الشفاعة لأناس قد وجب عليهم الحد في أن لا يقام عليهم الحد، وقد جاء النهي في مثل هذا فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ، قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ **وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

ثانياً: أن تكون هذه الشفاعة ليس فيها اجحاف وتجاوز لحق أحدٍ ممن له حق[١].

مثال ذلـك: أن يأتي زيدٌ من الناس يشفع في عمرو لأن يأخذ منصباً لا يستحقه، فمثل هذه الشفاعة لا تجوز وذلك لأن في هذا تجاوز وظلم للغير.

فإذا انتفى أحد هذين الشرطين، كانت الشفاعة هاهنا ممنوعة. والله تعالى أعلم.

---

[١]: وهذا النوع من أنواع الشفاعة إن قصد به العبد وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه يثاب، وكما ثبت في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا)، وما جاء في صحيح البخاري من حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ)، فحث الرسول ﷺ على الشفاعة، وقال إن العبد عندما يشفع لأخيه أنه يؤجر، فهذه الشفاعة مستحبة.

وأمـا القسـم الثـاني: وهي: الشفاعة المتعلقة بأمر الآخرة، فتنقسم إلى أقسام:

الأول: أن تكون هذه الشفاعة خاصة.

الثاني: أن تكون هذه الشفاعة عامة.

فالشفاعة الخاصة: هي التي تكون للنبي ﷺ وحده.

وأما الشفاعة العامة: فهي التي تكون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتكون أيضا للصالحين وللملائكة وللأطفال والأفراط عندما يشفعون لآبائهم، **وهذه أيضا تنقسم إلى أقسام**:

فأما ما يتعلق بالشفاعة الأولى، **وهي التي تكون خاصة بالرسول ﷺ فهذه تنقسم إلى أنواع**:

النوع الأول: الشفاعة الكبرى، وهي خاصة بالنبي ﷺ، وذلك عندما يؤخر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محاسبة العباد، كما في الصحيح من حديث أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيم، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي

وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي...» ، وهذا هو المقصود بالمقام المحمود بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[1]، فالمقام المحمود هو: الشفاعة الكبرى؛ وذلك في حساب العباد.

النــوع الثــاني: وهي الشفاعة لأهل الجنة بدخول الجنة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

النــوع الثالــث: وهي: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، وقد ثبت في الصحيح من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»، وما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، وهذه الشفاعة خاصة من جهتين:

أولاً: من جهة الرسول ﷺ.

---

[1]: الإسراء: ٧٩.

ثانيـــاً: مـن جهـة أبي طالـب، وقـد أذنَ الله للنبـي ﷺ في أن يشـفع لأبي طالـب وهـذا أمـر خـاصٌ بـهِ، وذَلِـك لمـا كَـان عليـه أبـو طَالـب مِـن الـدفاع والمحاماة عـن الرسـول ﷺ، فيشـفع لـه ﷺ عند ربه فيكـون أخف أهـل النار عذابا.

فهذه ثلاثة أنواع من أنواع الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ.

وأمَّا الشفاعة العامة، وهي لأصناف:

الأول: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الثاني: الصالحين.

الثالث: الملائكة.

الرابع: وتكون أيضا للأفراط يشفعون لآبائهم.

فتكون لأصناف من الناس، **وهذه الشفاعة العامة يندرج تحتها أنواع:**

النـــوع الأول: الشفاعة لأناس لأن ترفع درجاتهم زيادة في الجنة، والشفاعة لأناس من أهل الإيمان قد استحقوا الجنة أن يزدادوا رفعة ومكانة في الجنة، ومن الأدلة على ذلك:

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، **وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وكما دعا لعمِّ أبي موسى الأشعري أن يرفع الله عز وجل درجته عنده سبحانه وتعالى، فهذه الشفاعة في أناس قد استحقوا الجنة لكن في أن يزدادوا رفعة ودرجات في الجنة.

النوع الثاني: الشفاعة لأناس قد استحقوا النار في أن لا يدخلوها.

النوع الثالث: الشفاعة لأناس دخلوا النار في أن يخرجوا منها –نسأل الله العافية والسلامة–.

فهذه ثلاث أنواع من الشفاعة العامَّة، **وهذه الشفاعة –العامة– لها شروط:**

الشرط الأول: أن يأذن الله عز وجل للشافع أن يشفع، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾، فلا بدَّ أن يستأذن الشافع في الشفاعة، وكما تقدم في الشفاعة الخاصة أن النبيَّ ﷺ يأتي تحت العرش ويسجد تحت العرش، ويطلب من ربه عز وجل الشفاعة في محاسبة الناس، فلا يمكن لأحد من الناس أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.[١]

والشرط الثاني: هو أن يرضى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المشفوع له، ولا يرضى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا عن أهل التوحيد، إلا ما جاء استثناء أبي طالب كما أسلفنا،

---

[١]: وأُنبِّهُ إلى أَمْرٍ في هذا الشَّرط: وَهُوَ أَنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ يومَ الْقِيامَةِ ولا شُهَدَاءَ، جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي لفظٍ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، والمَقْصُودُ: باللَّعَّان هُوَ: الذي يُكْثِرُ اللَّعنَ عافانا الله، وهذا شرطٌ في الشَّافِعِ، إلا مَا استَثنى الشَّرع فِي لَعْنِهِ سَواء بِعَينِه أَو بِوَصفِهِ، وَهَذا محلهُ مَبْحَثٌ آخر، إلَّا أَنَّهُ حَسُنتْ الإشارَةُ إليهِ؛ فَذُكِر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴾(١). والله تعالى أعلم.

(١): الأنبياء: ٢٨.

وعلى هذا، فيتبين لنا مما سبق أنْ الشفاعةَ على صور نـذكرها عـلى سـبيل الإيجاز:

الصـورة الأولــى: أن تُطلب الشفاعة من شخصٍ حيٍ ابتداءً على وجهِ التملك والاستقلال، فهذه الصوة **شرك أكبر،** لأن الشفاعة لله وحده، لا يجوز أن تطلب من شخص على وجه التملك والاستقلال، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾.

الصورة الثانية: أن تُطلب الشفاعة من ميت سواء كان النبي ﷺ أو غيره، فهذه الصورة أيضاً شرك بالله، لأنها طلب من الأموات، وهي من جنس فعل المشركين الذين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾

الصورة الثالثة: أن تُطلب الشفاعة من حي بقصد الدعاء حال حياته – ليس بقصد الشفاعة في الآخرة–فهذا لا بأس به وهو داخل في باب التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

الصورة الرابعة: أن تُطلب الشفاعة –المتعلقة بالآخرة–من حي مع تعليقها بإذن الله، كأن يقول: «إن تقبلك الله فاشفع لي عنده»، أو: «إن أذن الله لك في الشفاعة فاشفع لي».

وقد تنازع هذه الصورة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها من الشرك الأكبر، وهذا أضعف الأقوال، ومن قال به فقد أبعد النُّجْعَة، ولم يدركها، لأنها طُلبت من حي لا على وجه التملك والاستقلال، وضعف هذا القول يغني عن تفنيده.

الثاني: أنَّها بدعة محدثة، وأنَّ طلب الشفاعة في حال الحياة وتعلق الأمر بالآخرة إنما هو من خصائص النبي ﷺ.

الثالث: أنَّ هذه الصورة إنَّما هي من الصور الجائزة، حتى وإنْ كانت الشفاعة في حال الحياة والأمر متعلق بالآخرة، طالما أنها معلقة بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع له.

❑ أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّ تخصيص الجواز به ﷺ لأمور:

أولاً : أنه ﷺ قد أُعطي الشفاعة، وأكرمه الله بها، وعلم بذلك في الدنيا، وهو الذي حمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على طلبها منه، ومعلوم أن الشفاعة لها شرطان، إذن الله تعالى للشافع ورضاه عن المشفوع له، أما الأول فقد تحقق في النبي ﷺ، ولم يتحقق في غيره.

ويجاب: بأنَّ طالب الشفاعة إنَّما جعلها معلقةً بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يجزم بذلك.

الثاني: أن مراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلب الشفاعة منه ﷺ في الدنيا أن يدعو النبي ﷺ ربه بأن يجعلهم من أهل شفاعته، وهو ما جاء مصرحاً في أكثر من حديث، فالطلب منجّز وليس معلقاً، والدعاء منه عليه الصلاة والسلام منجّز، وليس مشروطاً بمعرفة الإذن -فإنه قد ثبت له الإذن-، ولا معلقاً بالإنشاء في الآخرة.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من التابعين لم ينقل عنهم أنهم طلبوا الشفاعة من غير النبي ﷺ، مع وجود العشرة المبشرين بالجنة بينهم، ومع كثرة المجاهدين والشهداء، ومع حرصهم الشديد على هذا الأمر.

ويجاب عن الدليلين الثاني والثالث: بِأَنَّهُ قد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشفاعة معلقةً بحال الشافع في الآخرة.

الرابع: أن الشفاعة إذا طلبت من غير النبي ﷺ، دخلها الخلل من جهتين:

الأولى: أنها تطلب ممن لم تتحقق له الشفاعة يوم القيامة، فلا يكون الطلب منجزاً، ولا يكون بقصد الدعاء، كما كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ.

الثانية: أنها تطلب متعلقةً بحال الشافع في الآخرة في أن تكون له شفاعة كالشهداء، فحينئذ وإن كان الطلب في حال الحياة إلا أن تعليقها بحال الشافع في الآخرة، يصبح الطلب فيه شبهة الإنشاء بعد الممات.

ومعلوم أن العبادات مبناها على التوقيف، ولا مجال للقياس في الأمور التعبدية، ولما اختلفت صورة المسألتين، من جهة قصد الطالب، وحال المطلوب منه وفعله، وجب الإمساك والكف، لعدم اتفاق الصورتين.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد والطيالسي من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقُلْنَا: نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَّا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ فَيَقُولُ: «أَنْتَ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا لَيْلَةً فَقُمْتُ أَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَا: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَا: مَا نَدْرِي فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا فِي أَعْلَى الْوَادِي هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَى، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْقَوْمَ فَأَخْبَرْنَاهُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وما روى أحمد عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ إِلَى مُنَاخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزًا أَطْلُبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ، قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ اتَّجَهَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ، فَلَوْلَا إِذْ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَى أَوْ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِي أَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ، فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ ثُلُثُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ، فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ: فَدَعَا لَهُمَا ثُمَّ إِنَّهُمَا نَبَّهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ فَيَدْعُوَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلبهم الشفاعة من النبي ﷺ إنما مقصودهم في ذلك أن يدعو لهم بأن يجعلهم الله من أهل شفاعته، وإنَّ المتأمل في الروايات الواردة في هذا الشأن، علم أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يشترطوا الإذن في طلبهم ولم يعلقوا الطلب بالآخرة، بل كان طلبهم منجزاً، ولما كانت الشفاعة في الآخرة، دل ذلك على أن طلبهم كان المقصود منه الدعاء.

الدليل الرابع: أنَّ القول بالبدعية لأمرين:

الأول: لأنها لم توافق الصورة الواردة في السنة، ولا يمكن أن توافقها، فدلالة الخصوصية فيها ظاهر.

الثاني: لأنه لم يثبت -من الصحابة ومن تبعهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-طلب الشفاعة من غير النبي ﷺ مع وجود المقتضي.-وحرصهم الشديد على كل خير وفضيلة-فدل ذلك على عدم مشروعية طلبها من غيره ﷺ.

❑ أدلة أصحاب القول الثالث:

أدلة الدعاء وطلبها ظاهرة في السنة النبوية؛ إلا أنهُ ربما يورد إيراد بأن أصل المسألة الشفاعة، فكان أوضح دليلٍ، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحِيِّ[١]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **«مَهْلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَ اللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ»** ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» .

---

[١]: جاء في شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٨): عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سكن بيت المقدس، قال الأوزاعي: من كان مقتديا فليقتد بمثل بن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل بن محيريز، وقال رجاء بن حيوة: بعد موت بن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء بن محيريز أمانا لأهل الأرض. وأما الصنابحى بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي، والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أوست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والله أعلم.

ثمَّ قال: واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض بن عجلان وبن حبان وبن محيريز، والصنابحى. والله أعلم.

والشــاهد: أن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لعبد الرحمن الصنابحي أنَّه إنْ شُفِّعَ، أي: إنْ أُذن له بالشفاعة، وهي معلقةٌ بالآخرة وقد جاءت من حيٍ، فسيشفع له.

وينــاقش: بأنَّ هذا ورد عن صحابيٍ من صحابة النبي ﷺ، ولا يعتبر حجة في هذه المسألة.

فيجاب: بأنَّ قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره كان حجةً، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي، وأبي بكر الرازي، وهو مذهب الشافعي في القديم والجديد كما ثبت عنه في كثير من فروعه، وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل وبه قال أكثر أصحابه وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل[1].

---

[1]: لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة وهي: (**إذا قال الصحابي قولاً، ولم يشتهر ولم يعلم له مخالف**) على أقوال:

القــول الأول: أنَّ قولَ الصحابي حُجَّة مطلقاً، أي: سواء وافق القياس أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي، وأبي بكر الرازي، وهو مذهب الشافعي في القديم والجديد كما ثبت عنه في كثير من فروعه، وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل.

وهو الأرجح، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الآية.

وجه الدلالة: أنَّ هذا خطاب مع الصحابة بأنَّ كل ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب القول به.

الدليل الثاني: أنَّ قول الصحابي إن كان صادراً عن رأيٍ واجتهادٍ، فإنه يرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده، فرأيه أقرب إلى إصابة الحق وأبعد عن الخطأ، وذلك لأنه شاهد التنزيل، وحضر مع النبي ﷺ، وسمع كلامه مباشرة بلا واسطة، وعرف طريقته في بيان الأحكام، وكذلك فدرجتهم عظيمة، وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم).

الدليل الثالث: أنَّ قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه أحد كان حجةً، فكذلك يكون قوله حجة مع عدم الانتشار كقول النبي ﷺ ولا فرق.

وأمـا القـول الثـاني: وهو أن قولَ الصحابي ليس بحُجَّةٍ مطلقاً، وبه قال كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، ورواية عن الإمام أحمد.

وأدلتهم ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الصحابي لم تثبت له عصمة عن الخطأ والسهو، فقد يجتهد في مسألة ويخطئ فيها، فإذا كان غير معصوم، عن الخطأ، فيكون قوله متردداً بين الخطأ والصواب، ومحتملاً لهما، فكيف نأخذ به وهو كذلك.

ويجاب: بأنَّ عصمة الصحابي عن الخطأ والسهو، لا يمنع من اتباعه وتقليده، والاحتجاج بقوله، بدليل: أنَّ المجتهد غير معصوم عن الخطأ، ويلزم العامَّة تقليده.

الدليل الثـاني: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلفوا فيما بينهم في كثير من المسائل، وقد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر بعضهم على بعض تلك المخالفة، وهذا يدلُّ على أنَّ قول الصحابي ليس بحجةٍ، إذْ لو كان حجةً للزم كل واحدٍ منهم اتباع الآخر.

ويُجـاب: بأنَّ هذا الدليل ليس في محل النزاع، حيث إنَّ القول المعتبر: أنَّ قول الصحابي إذا كان مخالفاً لرأي صحابي آخر فليس بحجةٍ إجماعاً.

القول الثالث: أن الحُجَّةَ في قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأدلتهم ما يلي:

ويعترض: بأنَّ هذا الحديث إنَّما هو من قبيل العرض والابتداء لا من قبيل الطلب.

فيرد: بأنَّ القول بأنَّ هذا الحديث إنما هو من قبيل العرض والابتداء لا من قبيل الطلب لا يغير في الحكم شيئاً، وذلك لأن المُؤَّدَّى واحد، والمعنى واحد، ولا فرق بين أن يبتدأ الشافع بالعرض، ويوافق الآخر -وهو المشفوع له-، أو أن يطلب المشفوع له الشفاعة، **فالعلة في هذه الصورة هي تعلق الشفاعة بالآخرة لا كونها طلبت من المشفوع له، أو ابتدأت من الشافع.** والله تعالى أعلم

قوله ﷺ من حديث العرباض: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ).

وجه الدلالة: أن النبي أمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين -أبي بكر وعمر وعثمان وعلي-وهو أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فاتباع أقوال النبي وأقوال الخلفاء الأربعة واجب، فيكون حجة.

ويُجاب: بأنَّ الأمر بسُنَّة الخلفاء الأربعة لا يدلُّ على أنَّ قول هؤلاء حجة، بل إن تخصيص هؤلاء بالذكر يحتمل أمرين:

الأول: أنه أراد اتباع سيرتهم، وعدلهم، وسياستهم للرعية، وتحمل الأذى، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ جميع الصحابة يتميزون بذلك، فهم كغيرهم من الصحابة في ذلك.

الثاني: يحتمل أنهُ أراد أن قولهم حجة، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال. والله تعالى أعلم.

الترجيح:

إنَّ الذي يظهر بعد إنعام[1] النظر في هذه الصورة، وبعد النظر في الأدلة، أنَّ القول الأرجح هو القول: **بالجواز** من حيث أصل المسألة، وإن كان الأولى ترك ذلك، تحقيقاً للتوحيد وتكميلاً للعبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحقيقاً للتعلق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فطلب الناس وسؤالهم إذا كان في الوسع، فلا شكَّ أنه في الأصل جائز، لكنَّ الأولى تركه، وقد تبين أنَّ سؤال وطلب الشفاعة من الحي معلقةً بحال الآخرة، إنَّما العلة فيها هي التعليق لا الطلب أو العرض، واختيارنا لهذا القول لسلامة الأدلة من الاعتراض والإيراد، وثبوت ذلك عن صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ ولم يعلم له مخالف.

وأُنَبِّهُ إلى أنَّهُ إنْ طَرَأَ طارئٌ على الْمسأَلةِ، وسُدَّ باب هَذهِ الْمسألة لأمرِ وليِّ أمرِ الْمُسْلمين خَشْيَةَ حُصولِ فتنةٍ، فَلا بَأْس بِذَلك، بل هو خير وحسن، وهذه قاعدةٌ عَظِيمةٌ جليلةٌ قرَّرها أَهْلُ الْعِلمِ وهي قاعدة: «**سَدُّ الذَّرائِع**»، وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سد الذرائع بأربعة

---

[1]: **قُلْتُ**: إنَّ قَولَ (**أَمْعِنِ النَّظَر**)، خَطَأٌ دَرَجَ عَليهِ حَتَّى الأُدَبَاء، وَالأَصَحّ مَا ذَكَرنَا وَهُوَ قَولنا: (**أَنْعِمِ النَّظَرَ**)، ومعنى ذلك: أنعم النظر في الأمر: بالغ فيه وتأمَّله، أجاد فيه (**أنعم في التفكير**)، أنعم النَّظرَ في أمرٍ: أطال التفكير والتدقيق فيه.

جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٠): ويقال أنعم النظر في الأمر أطال الفكرة فيه. أهـ. وجاء في النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٨٦): ومنه قولهم (**أنْعَمَ النَّظَرَ في الشيء**)، إذا أطال التَّفكُّر فيه. أهـ، وجاء في لسان العرب (١/ ٢٦): ما أُدْرِكَ قبلَ إِنْعامِ النَّظرِ يُقال فَعَلَه في باديءِ الرأْيِ. أهـ.

وعشرين وجهاً[١]، وكذا تلميذه ابن القيم بتسعة وتسعين دليلاً[٢]، وقد نقل الاجماع على هذه القاعدة الشاطبي[٣]. والله تعالى أعلم.[٤]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١]: الفتاوى الكبرى(٢٥٦/٣).

[٢]: اعلام الموقعين(١٤٧/٣، ١٧١).

[٣] : انظر: الموافقات(١٩٤/٤، ٢٠١).

[٤]: إنَّ تَحري الْأرجَحَ مِن الَأقوال هُو دَيدَنُ عِبادِ اللهِ المُؤمِنين، فَإذا كَانَ الْعَبد يَقولُ بِقَولٍ ثمَّ بَدَا لهُ خِلافَهُ، فِإنَّ المُتأكِد فِي حَقهِ والمُتحَتِمَ عَليهِ، هو الرُّجوع للقولِ الْذي بَدا لَهُ رُجْحَانه، وَكَما جَاءَ عِنْدَ الدارقطني في كتابِ عُمَرَ بن الْخَطَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وَصِيتهِ لأبي مُوسَى الأشعَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (...لا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ...). فَإذا كَان هَذا فِي الْقَضاء فَغَيرهُ مِن بَابِ أَولَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.